قاموس قوله ولو عجل زوتصاب لسنين صورته
له ثلثماية درهم وفيها مائة عن المائتين عشرين سنة
قوله او لنصب صورته ان يدفع المائة المذكورة عن
المائتين وعن تسعة عشر نصابا ستحدث فحدثت له
فى ذلك العام صح وان حدثت فى عام اخر فلابد لها من زكاة على
حدة كما مر به ظ المهر قوله وكذا لو عجل التشبيه راجع الى
المسئلة الثانية وهى تعجيل لنصب ستحدث فى هذا الحول
ولا يصح ان يرجع الى مسئلة التعجيل لسنين بدليل قوله
بعد الخروج وصرح به فى المهر ايضا قوله قبيل النتاج
تصغير قبل وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين
مستقبلة لا يجزئه اتفاقا قوله والاظهر عدم الجواز
وهو قول محمد وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية
وبعد الزراعة نامية ورده محمد بان السبب الارض النامية
بحقيقة النما فيكون التعجيل قبلها واقعا حيث السبب
فلا يجوز كذا فى الولوالجية نهر قوله وكذا لو عجل خراج
راسه هذا التشبيه راجع الى مسئلة التعجيل عن نصاب
واحد لسنين فان عجل خراج راسه لسنين صح كما
سياتى فى باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو راسه
والتقييد بالراس مما لا يتاتى اذ لو عجل خراج ارضه
عن سنين جاز كما ذكره القهستانى **باب العشر** والخراج وعلته بوجود السبب وهى الارض
النامية لكن حمل كلامه على المرفوف لتعلقه بالقدرة
على النما فيكون سببه الارض النامية بامكان النما
لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تامل قوله
وتمامه فى النهر حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله

جاز

جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلوة
والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز
عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج انتهى قوله فما لم يتم
الكرم الخ يعنى اذ اغرس كرما متصلا فى ارض لا يزال
يدفع خراج الوزع الى ان يثمر الشجر فاذا ادى خراج الشجر
وخراج الزرع الموظف فى كل جريب صاع ودرهم
وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم كما ياتى فى بابه
قوله عليها على الرجل متهم وهو نصف العشر
كما ياتى فى العشر قوله وبهذا الوسط تكرار مع قوله
فيما تقدم والمصدق ياخذ الوسط **باب زكاة**
المال قوله وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وجزم به
فى الولوالجية والخلاصة واختاره فى المجتبى وجمع المتاخرون
والمتون قال فى الفتح وهو الحق ولكنى اقول ينبغى
ان يقيد بما اذا كانت له دراهم لا تنقص عن ما قبل
وزن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى السراج
الا ان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور
والكثير واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين نهر
قوله وسنحققه فى متفرقات البيوع الذى حققه
هناك لا يتعلق بالزكوة بل بالعقود حتى اذا اطلق اسم
الدرهم فى العقد انصرف الى المتعارف وكذا اذا اطلقه
الواقف كما ستقف عليه قوله والمعتبر الى اخره اما فى
الوجوب فجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة
وعشرون وقيمته مائتان فلا زكوة فيه بالاجماع
واما فى الاداء فقول ابى حنيفة وابى يوسف واعتبر زفر
القيمة ومحمد الانفع حتى لو ادى عن خمسة جياد خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)